تكريم الإسلام للمرأة

والرد على دعاة الحرية

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

وفقه الله وهداه وسدده

دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بمدينة الضالع

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بمدينة الضالع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد:

اعلموا أنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

أيها الإخوة في الله.

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي جمعنا في هذا المكان المبارك الطيب، في بيتٍ من بيوت الله سبحانه وتعالى، لنتذاكر شيئا من كلام الله، وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، ثم نشكر أخانا الأستاذ فكري أبا موسى، وهكذا نشكر أهل هذا المسجد فرحهم

وترحابهم، فشكر الله تعالى لهم، وتقبَّل الله تعالى منا ومنهم، وجعلنا جميعاً من المتحابين فيه، الذين وعدهم سبحانه وتعالى بأن يحبهم، وبأنَّ محبته وجبت لهم[١].

إخواني في الله.

نحمد الله سبحانه وتعالى على ما نحن فيه من نعمة الإسلام، من نعمة الإيمان، من نعمة القيام بشعائر الله، ظاهرةً شاهرةً، نحمد الله سبحانه وتعالى على ما مَكَّـنـنا فيه من إقامة هذا الدين العظيم في بلدٍ من بلاد الإسلام، يَفرَح أهله بالإسلام وشعائره، وإظهارها والقيام بها، فهذه أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على العباد، أن جعلهم مسلمين، هذه أكبر نعمةٍ على الإطلاق أن جعلك الله سبحانه وتعالى مسلماً، أن أنقذك من الكفر، من الشرك، من الجاهلية، بهذا الدين العظيم الذي جاء به نبينا عليه الصلاة والسلام، فواجبٌ على المسلم أن يستشعر هذه النعمة العظيمة التي منَّ الله سبحانه وتعالى عليه بها، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]

---

(١) أصل هذه الرسالة محاضرة أُلقيتْ في مسجد الحَجَرات في مدينة الضالع في ١٢/ شعبان/ ١٤٤٢هـ ثم قام بعض الإخوة جزاه الله خيرا بتفريغها وتنسيقها، أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

فالله تعالى يُذَكِّرُ عباده بنعمته عليهم، نعمة الإسلام، ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً﴾ أي: قبل الإسلام، ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾، كنتم تكادون أن تقعوا في النار، وأن تكونوا من أهل النار، فأنقذكم الله سبحانه وتعالى بنعمة الإسلام، فنعمة الإسلام هي أجلُّ نعمة أنعم الله تعالى بها عليك.

كان الناس في جاهليةٍ جهلاء، كان الناس في ظلم، وشؤم، وفساد، وانتهاكٍ للأعراض، وسلبٍ للأموال، وسفكٍ للدماء، وإزهاقٍ للأرواح، فجاء الإسلام فحفظ للمسلمين حقوقهم، وجعل بينهم من الحقوق ما هو كفيلٌ أن يصلح حياتهم، وأن تستقيم به أحوالهم، وأن ينعموا في حياتهم في هذه الدنيا.

وجوانب ذلك كثيرة، ما جاء بالإسلام من الخير، ومن الكرامة، ومن الصلاح، وما نهى عنه مما كان عليه أهل الجاهلية من الشر، والإهانة، والفساد، جوانب ذلك -لمن تأملها- كثيرةٌ جداً.

وسنقف هذه الليلة -بإذن الله تعالى- ناظرين ومتأملين في جانبٍ واحد من الجوانب التي أكرم الله تعالى بها البشرية بهذا الإسلام، وهذا الجانب هو: (**إكرام الإسلام للمرأة**)، كيف أكرمها؟ وكيف رفع من شأنها؟ وذلك لما عليه دعاة التغريب، ودعاة الفساد، في هذه الأزمنة الذين يدعون إلى رَدِّ المرأة إلى ما كانت عليه من المهانة في الجاهلية، الذين يدعون لإيصال المرأة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من الفساد، باسم

(حرية المرأة)، باسم (حقوق المرأة)، باسم (رفع الظلم عن المرأة)، إلى غير ذلك من العناوين، والعبارات التي ظاهرها الخير، وباطنها الشر والفساد العريض، جاء في "صحيح البخاري" عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه الطويل قال: (**كُنَّا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ الله** –أي أنزل الله ذكرهن في القرآن–، **رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا**)، كنا في الجاهلية لا نعدُّ المرأة شيئاً، بل كان أحدهم كما قال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ –وهو من أئمة التابعين–: (يغذو كلبه، ويئد ابنته) يطعم كلبه، ويدفن ابنته وهي حية، (**كُنَّا فِي الْـجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ الله، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا**)، كذا يقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولنأخذ بعض الأمثلة مما كانوا عليه في الجاهلية، مما كانوا يعاملون به المرأة.

*- **فمن أول ذلك حين تُولد**، كان أحدهم إذا حملت امرأته، وأوشكت على الوضع، وجاءها المخاض، أي: الولادة، جعلها تلد وتحتها حفرة، فإن ولدت ابناً؛ أخذه وفرح به، وإن ولدت بنتاً؛ أهال عليها التراب، ودفنا في تلك الحفرة، وإذا بُشِّر أحدهم وهو غير موجود في ذلك المكان الذي تلد فيه امرأته بالبنت؛ استاء، واسوَدَّ وجهه، وحصل له الضيق، واستحى من الناس، فيختفي منهم ويتوارى، يا سبحان الله لماذا؟ لأنه رُزق بنتاً، قال الله سبحانه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨ – ٥٩] هذا حال الجاهلية، ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا ﴾، يسوَدُّ

وجهه بين الناس، ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ لا يستطيع الكلام، مقهور؛ لأنه بُشِّر بأنثى، ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾، يختفي من الناس، لا يجالس الناس، ولا يخالطهم، ﴿مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾، قال الله: ﴿أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ إما أن يمسك هذه البنت مهيناً لها طيلة حياتها، ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾، وإما أن يدفنها حية، هي بين خيارين: إما أن يدفنها حية، ويدسَّها في التراب، وإما أن يمسكها ويبقيها مهيناً لها، فتعيش في الهوان طيلة حياتها، قال الله: ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ، قال قتاده رحمه الله كما في تفسير ابن جرير بسند صحيح: «هَذَا صَنِيعُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَخْبَرَهُمُ الله -تَعَالَى ذِكْرُهُ- بِخُبْثِ صَنِيعِهِمْ، فَأَمَّا الْـمُؤْمِنُ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَرْضَى بِمَا قَسَمَ الله لَهُ، وَقَضَاءُ الله خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ الْـمَرْءِ لِنَفْسِهِ، وَلَعَمْرِي مَا يَدْرِي أَنَّهُ خَيْرٌ، لَرُبَّ جَارِيَةٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ غُلَامٍ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَكُمُ الله بِصَنِيعِهِمْ لِتَجْتَنِبُوهُ وَتَنْتَهُوا عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَغْذُو كَلْبَهُ وَيَئِدُ ابْنَتَهُ». يطعم الكلب، ويغذوه، ويدفن ابنته، قساوة شديدة بَلَغَتْهَا قلوبهم، ولذا يوم القيامة يوبَّخون على هذا الصنيع كما أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] الموؤدة أي: المدفونة وهي حية، تُسأل ﴿بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٩]، ما هو الذنب الذي ارتكبته حتى قُتلت، إذا كانت تُسأل الموؤدة كما قال العلماء، فكيف بوائدها ودافنها، قال العلماء وفي هذه الآية ما يُبيِّن أن أهل الجاهلية كانوا أشد قساوة من الوحوش، أشد قساوه من السباع، الوحوش تحفظ أولادها، الذئاب والأسود والنمارة والفهود تحيط بأولادها وترعاها وتحفظها، وهؤلاء يدفنون أولادهم بسبب القسوة الشديدة التي في قلوبهم والتي هي من آثار الجاهلية،

فالجهل شرٌّ وقسوة للقلوب، هذا أول أطوار المرأة في الجاهلية؛ أنها تُدفن، ومن سلمت من النساء، عاشت مُهانة، مبغوضة، محتقرة.

أيضاً من صور إهانتهم للمرأة، وكيف كانت في الجاهلية، إذا بلغت المرأة سنَّ النكاح، فتُعامل كما تُعامل البهيمة، جاء في "الصحيحين" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ**». والشغار الذي كان يفعل أهل الجاهلية هو: أن يقول الرجل لرجلٍ آخر: زوجني ابنتك على أن أُزوجك ابنتي، أو زوجني أختك على أن أُزوجك أختي، وليس بينهما صداق، أي: ليس بينهما مهر، هذه المرأة كأنها شاة، أعطني هذه الشاة من شياهك، وأعطيك هذه الشاة؛ لمصلحة الرجل، ولِلَذَّته، فليس لها صداق، وهكذا لا تطيب لها حياة مع زوجها، لأن حياتها مربوطة بالمرأة الأخرى التي تزوجها أبوها أو أخوها، إن صلحت تلك المرأة؛ فهذه تصلح، وإن فسدت تلك؛ فهذه تُطلق ولو كانت على أحسن حال مع زوجها، وهذا من ظلم الجاهلية.

وجاء في "صحيح البخاري" عن عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا

حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ».

فعائشة رضي الله عنها تحكي نكاح الجاهلية كيف كان، لتعرف نساء المسلمات الفضل العظيم الذي منَّ الله تعالى عليهن به، وليعرف المسلمون أيضاً نعمة الإسلام، قالت: كان نكاح الجاهلية على أربع أنحاء: نكاحٌ كنكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل امرأته، ابنته، أو أخته، ويصدقها، ويتزوجها.

والنكاح الثاني: نكاح الاستبضاع، والاستبضاع معناه أنَّ الإنسان يجعل زوجته تستبضع من رجل آخر لكونه إنساناً شريفاً، أو كبيراً، أو نسيباً، فكان أحدهم إذا طهرت امرأته من طمثها، -أي: من حيضها- قال لها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، زوجها هو الذي يأمرها بذلك، يطلب من زوجته أن تدعو ذلك الرجل لتستبضع منه، وليزني بها، يريد بذلك ولداً نجيبا، يريد بذلك ولداً يكون أبوه فلان الذي هو كبير في القوم، فتدعو ذلك الرجل فيصيبها، فإذا أصابها ذلك الرجل يعتزلها زوجها، حتى يتبين حملها، فإن

تبين حملها أصابها زوجها بعد ذلك إذا أحب، هذا نكاح الاستبضاع، الرجل يأمر زوجته أن تذهب إلى الرجل الكبير أو الشريف.

والنكاح الثالث: كان يدخل على المرأة الرهط دون العشرة -سبعة، ثمانية، تسعة - كلهم يصيبها ويقع بها، فإذا حملت، وولدت، وبعد ولادتها بأيام تدعوهم كلهم، ولا يستطيع أحد منهم أن يتخلف، فإذا دعتهم تقول: هو ابنك يا فلان فيأخذه، ويُلْحِقُه به، لا يستطيع أن يتنصَّل عنه.

والنكاح الرابع: نكاح البغايا، كُنَّ يضعن على أبوابهن اللافتات، كإعلان أن هذه امرأة من البغايا الزانيات، فكل من دخل عليها أصابها، ولا تمتنع من أحد، فإذا وضعت حملها دعتهم ودعت قائفاً، والقائف هو الذي ينظر في الملامح ويلحق الولد بمن يرى أنه والده لكونه شبيها به، يعرف أن هذا أبوه من ملامحه، وشكله، وصفاته، وقد يصيب، وقد يخطئ، فتدعو قائفاً، وتجعلهم أمامه جميعاً، هؤلاء الرجال الذين أصابوها ثم ينظر إلى الولد وينظر إليهم، فإذا ألحقه بأحدهم التحق به.

فلما جاء الإسلام هدم الرسول ﷺ نكاح الجاهلية، هذا شأن الجاهلية، ليس هذا خاصاً ببعض النساء بل هذا على مرأى ومسمع منهم، نكاح الاستبضاع، نكاح البغايا، نكاح يدخل على المرأة الرهط دون العشرة، وكل هذا فاشٍ ومنتشر في أوساطهم.

هكذا مما كان عليه أهل الجاهلية، من السوء والشر في معاملة المرأة، وجاء الإسلام وأكرمها؛ أمر الطلاق، جاء عن جماعة من السلف في تفسير قول الله سبحانه وتعالى:

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]

كان أهل الجاهلية: يطلق الرجل ما شاء، وهو أحق برجعة زوجته ما دامت في العدة، فربما يطلق عشر أو عشرين طلقة ولا يزال له الحق فيها، فيعلق هذه المرأة ويؤذيها ويضارُّها بذلك، إذا كرهها يطلقها، فإذا قاربت عدتها على الانقضاء راجعها، ثم يطلقها، فإذا قاربت عدتها على الانتهاء راجعها، فتضل هذه المرأة معلقة حتى تموت، لا تفتدي نفسها، ولا تستطيع أن تتخلص من هذا الذي يظلمها، يطلقها حتى إذا وصلت عدتها إلى قرب الانتهاء راجعها وردها زوجة، فإذا رجعت طلقها مرَّةً أخرى، وهكذا، حتى حصل هذا في أول الإسلام، تخاصم رجل من الأنصار مع زوجته، فقال: (والله لا آويكِ ولا أطلقكِ، أبقيكِ إلى أن تموتي، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقكِ فإذا دنت عدتكِ وقاربت الانتهاء راجعتكِ، ثم أطلقكِ، فجاءت هذه المرأة تشكو إلى الرسول ﷺ كيف تصنع؟ فأنزل الله سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ فقط، مسموح لك تراجع بعد المرتين من الطلاق، إما أن تمسك بمعروف، وإما أن تسرحها وتفارقها بإحسان،

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا

فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ... ﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]، (فإن طلقها) أي: من بعد الطلقتين (فلا تحل له)، جعل الله لها فرجا، كانت في ضيق، وفي تحكُّم هذا الرجل، قد يظلمها ما شاء، وقد يفسد حياتها ما شاء، فجعل الله لها فرجاً، وجعل للرجل طلقتين يمكنه أن يراجع بعدها، فإذا طلق الثالثة؛ فلا حق له في الرجعة، إلا إذا تزوَّجتْ زوجاً آخر، فإن طلقها هذا الزوج الآخر، الذي تزوجها زواج رغبة، فيحل للأول أن يراجعها، فهذا من شؤم الجاهلية، ومما كانوا عليه من إهانة المرأة.

أيضاً من إهانة الجاهلية للمرأة وشؤمها في معاملتها، أمر العدة، إذا مات زوجها، جاء في "الصحيحين" عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لاَ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**».

قَالَ حُمَيْد بن نافع راوي الحديث: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

تأمل هذه الشِّدَّة التي كان عليها أهل الجاهلية كانت امرأةٌ توفي زوجها فاشتكت عينها، أي: أصابها مرض في عينيها وهي في فترة العدة والإحداد، والمرأة التي في فترة الإحداد على زوجها -إن كانت غير حامل أربعة أشهر وعشر أيام، وإن كانت حاملاً حتى تضع حملها-، لا تتزين، ولا تستعمل الطيب، ولا تكتحل، ولا تلبس ثياب الزينة، ممنوعة من الزينة كلها، تلبس ما شاءت من الثياب التي ليست بثياب زينة، فجاءوا يستأذنون الرسول عليه الصلاة والسلام، قالوا: إن هذه المرأة اشتكت عينها، وتوفي زوجها أفنكحلها؟ هل تأذن لنا أن نكحلها لأجل المرض؟ قال: «**لا**»، مرتين أو ثلاثاً، يقولون له، فيقول عليه الصلاة والسلام: «**لا، إنما هي أربعة أشهر وعشرا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول**».

قال الراوي حميد بن نافع: فقلت لزينب بنت أبي سلمة: وما معنى ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ قالت: كانت المرأة إذا مات زوجها دخلت حِفْشَاً، والحِفْش بيت ضيق، صغير، مظلم، كغرفة صغيرة، دخلت حفشاً، ولبست شر ثيابها، -تلبس شر ثيابها- ولا تمس طيباً، ولا شيئاً، سنةً كاملةً لا تمس ماءً، لا تغسل عضواً، ولا تتطيب، ولا تخرج إلى الضوء، تبقى سنة وهي في ذلك الحفش المظلم، وقد لبست شرَّ ثيابها، قالت: فإذا خرجت، وانتهت السنة، أُتيتْ بدابة، إما حمار، أو شاة، أو طائر، فتَفْتَضُّ به، أي تمسح به جلدها، ووسخها، فقلَّما كانت تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا مات، من شدة الوسخ والدَّرَن الذي عليها، قلَّ ما تتمسح بشيء من الحيوانات إلا ويموت، ثم تُعطى بعرة، فإذا مرَّ كلب رمت بهذه البعرة وراءه، أي أنها تقول خرجتُ من عدة هذا الزوج، وتخلصتُ منه، كما

أتخلص من هذه البعرة، أو أنَّ مقام الزوج الذي مات هو مقام هذه البعرة، هذه عدة الجاهلية، سنة لا تقص ظفراً، ولا تمس ماءً، ولا تمس طيباً، ولا تجلس في مكانٍ فيه نور، إنما في ذلك الحفش المظلم، ولا تلبس ثوباً طيباً، بل تلبس شر ثيابها، فجاء الإسلام وجعل لها أربعة أشهر وعشرة أيام، إن لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً حتى تضع حملها، ولو يوماً واحداً، إذا مات زوجها اليوم ووضعت حملها غداً، انتهت عدتها، وهي في هذه الفترة مُرخَّص لها أن تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ما كان من ثياب الزينة، تستخدم الماء، وتتنظف بما شاءت، لكن لا تستخدم الطيب، والعطور، فانظر إلى شؤم الجاهلية، ثم تجعل ذلك الزوج بمقام تلك البعرة التي ألقتها، ونسيَتْ كل ما مرَّ عليها معه، هذا من شأن المرأة في الجاهلية، ومن ظلم الجاهلية للمرأة.

أيضاً من ظلم الجاهلية للمرأة، وشأن المرأة في الجاهلية، الحرمان من الميراث، قال الله سبحانه: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] سواءً كان قليلاً، أو كثيراً، كانوا في الجاهلية كما جاء عن سعيد بن جبير، وقتادة أنهم قالوا: (كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء شيئاً، وإنما يأخذ الميراث الرجال، ويقولون إنما نعطي الأموال من يحمل السلاح، ويحمي البيضة –أي: بيضة البلد– فأما النساء فلا يعطونهن)، فجاء الإسلام وجعل لها نصيباً مما ترك والداها، أو ترك بعض أقاربها وهي تستحق الإرث منه ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] سواءً كان قليلاً، أو كثيراً، نصيباً مفروضاً

فرضه الله، فشأن الجاهلية حرمان المرأة من ميراثها، -وهذه العادة الجاهلية لا زالت عند بعض الناس اليوم في بلاد الإسلام، يقول: هذه امرأة لا ترث، أو يحتال عليها، فيحرمها ميراثها، وهذا تشبهٌ بأهل الجاهلية، وقد أكرم الله تعالى المرأة من ذلك-.

بل كانت المرأة ميراثا، كانت المرأة تُورث كما تُورث الشاة، المرأة تورث كما تُورث البقرة، كما يورث سائر المتاع، ولذا نهى الله سبحانه عن ذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾[النساء: ١٩]، جاء في "صحيح البخاري" عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا، وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ».

كانت المرأة إذا مات زوجها يرثها أهله كما يرثون بهائمه، يرثها أهله كما يرثون سائر متاعه، فإن شاء أحدهم تزوجها، وقد جاء في آثار كثيرة أنه كان ربما يتزوجها ابن زوجها بعد أبيه، إذا كان لإنسان امرأة وله أولاد من غيرها، كان ورثته يرثونها، وإن شاء أحد أولاده من غيرها تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا عضلوها عن النكاح حتى تموت، وإن كان أحد أولاد هذا الميت صغيراً حبسوها عليه لخدمته والعناية به، ولا يملك أهلها شيئاً، ولا تملك من نفسها شيئاً، فأنزل الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

﴿ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً، هذه المرأة ليست متاعا حتى تُورَث، ليست بهيمة ترثونها كما ترثون البهائم والمتاع، ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: تمنعوهن من النكاح، لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن، فهذا شأنها في الجاهلية، تُتَّخذ ميراثاً، فضلاً عن أنها ترث شيئاً، بل هي موروثة، تصير من ضمن الميراث.

هكذا من شأنها في الجاهلية ما كان عليه اليهود في دينهم من معاملة المرأة، جاء في "صحيح مسلم" عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». فكانت تُخرَج من البيت أيام حيضها، لا يُساكنونها، ولا يُؤاكلونها، ولا يُجالسونها، بل لا تجتمع معهم تحت سقفٍ واحدو مع أنَّ الحيض أمرٌ كتبه الله عليها، حتى **أَنْزَلَ الله تَعَالَى**: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ –أي: اعتزلوا النكاح– وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، أي: يحل للإنسان أن يجلس معها، ويأكل معها، لكن لا يُجامعها، فانظر كيف كانت معاملتهم للمرأة، وكيف أكرمها الإسلام!.

هكذا كانت المرأة في الجاهلية متبرجة، كانت المرأة كاشفةً لزينتها، كما قال الله سبحانه لنساء النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي: اجلسن فيها ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب: ٣٣] كانت المرأة تخرج سافرةً، كاشفةً عن زينتها، مبديةً لمحاسنها، متبرجةً في مفاتنها، فنهى الله نساء المسلمات، عن مثل هذا الفعل الذي كان فاشيا في الجاهلية، وفيه إهانة للمرأة وتعريضها بذلك للشر.

هذا كله مما كان من شأن المرأة في الجاهلية، فجاء الإسلام وأكرم هذه المرأة، جاء الإسلام وجعل لها حقاً، جاء الإسلام وجعلها مَرْعِيَّة في كل أحوالها، إن كانت طفلة؛ فهي مرعية في ذمة أبيها، فإن بلغت سن النكاح وتزوجت؛ فهي مرعية في ذمة زوجها، فإن صارت؛ أُماً فهي مرعية أيضاً عند أبنائها، ففي كل أحوالها هي مَرْعِيَّة، مصونة، محفوظة، ذكرها الله في القرآن، جعل الله تعالى لها من الثواب كما جعل للرجل ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ذكرها الله كما ذكر

الرجل، وفضَّل الرجل عليها، فقال الله سبحانه: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، فجعل الله للرجل القوامة عليها، بما فضَّله به عليها، وبما ينفق عليها من ماله، ومع تفضيل الرجل عليها أكرمها، وجعل لها من الثواب كما جعل الرجل، وجعل لها من الجزاء كما جعل للرجل، وأوصى بها في كل أحوالها، بل جاء في "السنن" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْـمَرْأَةِ**»، (أُحَرِّجُ) أي: أُلحق الحرج، والحرج الإثم، فالمعنى أُلحق الإثم بمن ضيَّع حق هذين الضعيفين: المرأة واليتيم؛ لأنها ضعيفة، عند أبيها ضعيفة، عند زوجها ضعيفة، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام الإثم والحرج على من ضيَّع حقها. «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْـمَرْأَةِ**».

أوصى الله جل وعلا بإحسان عشرتها ومعاملتها فقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، وقال: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾، أوصى بها الرسول عليه الصلاة والسلام في سائر أحوالها، أوصى بها وهي بنت طفلة، وحثَّ على تربيتها ورغَّب في ذلك، بل جعل لتربيتها فضلاً أكثر مما ذُكِر في فضل تربية البنين، لما عند بعض الناس من كراهة لهن، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، فمن ابتلي بشيء من هذه البنات، فأحسن إليهن، وهذا شرط في حصول هذا الفضل وهو الإحسان إليهن، كُنَّ له ستراً، والستر هو الحجاب من نار جهنم.

وفي "صحيح مسلم" عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**». وضمَّ أصابعه. عال جاريتين: أي رباهما، وأحسن إليهما، وأنفق عليهما حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين في الجنة، انظر إلى هذه المنزلة الرفيعة، أشار بالسبابة والوسطى، أي: هذه الوسطى منزلة الرسول ﷺ، وهذه التي تليها هي منزلة من ربى ابنتين، منزلة عالية، قريب من منزلة الرسول عليه الصلاة والسلام، في حق من عال جاريتين، ترغيباً للناس فيما كان يتشاءم منه أهل الجاهلية.

وهكذا سمى الله تعالى البنات هبة، وقدَّمهن في الذكر على الذكور، ﴿**يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ**﴾ [الشورى: ٤٩- ٥٠]، (يزوجهم) يخلطهم، يهب للإنسان ذكوراً وإناثا، ويجعل من يشاء عقيما لا يُولَد له، فسماها الله هبة. قال أهل العلم: بدأ الله بالأنثى جَبْرا لما فيها من النقص فجَبَرَ هذا النقص بتقديمها في الذِّكْر، وأيضا تقديماً لما كانت تؤخره الجاهلية، فالله تعالى يقول: المؤخَّر عندكم يا أهل الجاهلية مقدمٌ عندي، أي: في الذِّكْر، وإلا فقد فضَّل الرجل عليها.

وجاء عند "أحمد" وغيره عن عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء عن غيره من الصحابة وهو حديثٌ حسن أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ؛ فَإِنَّهُنَّ الْـمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ**». فلا تكرهوا البنات كما كان أهل الجاهلية يفعلون، «**فَإِنَّهُنَّ الْـمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ**». وجاء في بعض الروايات: «**فَإِنَّهُنَّ الْـمُؤْنِسَاتُ الْـمُجَمِّلاتُ**»، فنهى الرسول

عليه الصلاة والسلام عن كراهتها، وأمر برعايتها، وأخبر بالفضل العظيم في تربيتها وهي طفلة حتى تبلغ ويزوجها أبوها أو وليها ممن يراه صالحاً لها.

ثم بعد هذه المرحلة جاءت وصية الزوج بها، جاء في "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ**» أي: والضلع فيه عِوَج، جاء في بعض الأحاديث: «أنها خرجت من ضلع آدم الأيسر».

بل خطب النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، وأوصى بالنساء في آخر حياته كما في "سنن الترمذي" عن عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ رضي الله عنه أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ الله، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**»

«**عوانٍ**» جمع عاني، والعاني هو الأسير، فهي كالأسير عند الرجل.

وجاء في "السنن" أيضاً أن معاوية ابن حيدة رضي الله عنه قال: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**». «**أن تطعمها إذا طعمت**» أي: لا تطعم أنت وتجعلها

بدون طعام، **«وأن تكسوها إذا اكتسيت»**، أي: لا تكتسي أنت وتتركها بدون كساء، وليس معناه أن الإنسان كلما اشترى له كسوة اشترى لها كذلك، ولكن المراد أن يكسوها ولا يتركها بدون كسوة كما أنه يكسي نفسه، **«ولا تضرب الوجه»**، لا تضربها في وجهها، **«ولا تُقبِّح»**، لا تقل لها: قبَّحكِ الله، ولا تقل لها الكلام القبيح الذي فيه التَّحْقِيْر والتنقُّص، ولا تُسْمِعْها المكروه، **«ولا تهجر إلا في البيت»**، إذا أردت هجرها للتأديب، فاهْجُرْهَا فِي الْمَضْجَعِ تَأْدِيبًا لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فَلَا يَهْجُرْهَا إِلَّا فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَتَحَوَّلْ إِلَى دَارٍ أُخْرَى أَوْ يُحَوِّلْهَا إِلَيْهَا، هذا من حقها وهي زوجة، أمر بالإحسان إليها، وقال النبي عليه الصلاة والسلام كما في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»**. والفَرْك بمعنى البغض، أي: لا يبغض مؤمنٌ مؤمنة بغضاً مطلقاً، بل إن كره منها خُلقاً رضي منها أخلاقا أخرى، ولا يمكن أن يكرهها من جميع الوجوه، ومع ذلك إن كرهها، أمره الله تعالى بالإحسان إليها وبالصبر عسى أن يجعل الله فيها خيرا، ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

ثم بعد كونها زوجة تنتقل إلى أن تصير أُمًّا، وإذا صارت أمًّا، فكم جاءت من الأحاديث في الوصية بالأم، جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟

قَالَ: «**أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**». فحقها عظيم.

جاء رجل إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، فسأله عن أمه، قال: «**الزمها فإن الجنة عند قدمها**»، وهذا الحديث أصح من حديث «الجنة تحت أقدام الأمهات»، فحديث «الجنة تحت أقدام الأمهات» حديث ضعيف، ولكن هذا الحديث صحيح بمعناه، «**الزمها فإن الجنة عند قدمها**»، أي: لا دخول لك الجنة إلا إذا كنت باراً بها، ومحسناً إليها، وقريبا منها في خدمتها والعناية بها، فالجنة عند قدمها.

وعند أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**». جعلت أباك وأمك يبكيان؟ ارجع إليهما وأضحكهما كما أبكيتهما.

ففي حال كونها طفلة هي مَرْعِيَّة، وفي حال كونها زوجة هي مَرْعِيَّة، وفي حال كونها أُمَّاً هي مَرْعِيَّة، إلى أن تموت، إكرامٌ من الله جل وعلا لها، بعد أن كان أهل الجاهلية يهينونها، ويهضمونها حقوقها، ويضطهدونها، ويسيئون معاملتها، ويَعُدُّنها من سَقَط المتاع، ولا قيمة لها عندهم، ليعرف المسلم، ولتعرف المسلمة فضل نعمة الإسلام، وما أكرم الله تعالى به الرجال والنساء، فلا يلتفت المسلم ولا المسلمة إلى من يسمى بـ"**دعاة الحرية**"،

أو "دعاة تحرير المرأة" من ماذا تحرير المرأة ؟؟!!! هل الإسلام فيه قيود وآصار حتى يأتي الكفار يحررون المرأة باسم "**حقوق المرأة**" ؟؟!!! ألم يضمن الإسلام لها حقوقها في كل مراحل حياتها؟ فكيف يأتي من ينادي باسم "**حقوق المرأة**" ؟؟!!! من المنظمات التي قَدِمَتْ من بلاد الكفار، والجمعيات التي جاء بها الكفار، والمؤسسات التي جلبها الكفار إلى بلاد المسلمين، فهم قد أهانوا المرأة في بلدانهم، ويريدون أن يهينوا المرأة في بلاد الإسلام.

المرأة المسلمة مُكرَمة، بخلاف المرأة الكافرة فهي مهانة، المرأة الكافرة متبرجة، وعارية في الشوارع، المرأة في بلاد الكفار يُتاجَر بها، يتاجر بصورها، وإبداء محاسنها، لتوضع للدعايات والإعلانات، يتاجر بعرضها وعفافها لتستأجر في الفنادق، والاستراحات وأماكن الفساد، المرأة في بلاد الكفار مُهمَلة لا ينفق عليها أبٌ، ولا زوجٌ، بل هي التي تخرج تعمل، وتتوظف، وتشتغل، وتَكُدُّ، وتتعب، لأجل أن توفر لنفسها نفقات حياتها.

المرأة في بلاد الكفار إذا كبر سنها، وتقدم عمرها، أُدخلت دار العَجَزَة، وتركها أبناؤها، فلا يلتفتون إليها ولا يزورونها ولا يتفقَّدون أحوالها، وإن فعلوا ذلك ففي يوم واحد في السنة، يسمونه بـ "عيد الأم"، وتكون في سائر الأيام مهملة، بخلاف المرأة المسلمة فهي في عيد في كل السنة، كل العام عندها عيد بين أبنائها البارين المحسنين، بخلاف المرأة الكافرة فهي في شقاء، وفي إهانة.

المرأة ضعيفة فكيف تخرج للأعمال؟! كلَّف الله بها الرجل: أن يطعمها، وأن يكسوها، وأن يسكنها، وإذا ضيعها فهو آثم. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول**»، أما المرأة في بلاد الكفار لو بقيت في بيتها لأصابتها الحاجة الشديدة، لذا فهي التي تخرج تعمل وتكد، واليوم يريدون لنساء المسلمات ذلك، ويقولون لا بد أن تعمل مع الرجال، لا بد أن تُخالط الرجال، أُفٍّ لهذه الدعوة، المرأة المسلمة مَكْفِيَّة في بيتها، أميرة في بيتها، يأتيها زوجها وأبناؤها وأبوها بحاجتها إلى بيتها.

فيا أيها الناس لا تصدقوا دعوات الكافرين، والله لن يريدوا للمسلمين خيراً، والله لن يريدوا للمسلمين صلاحاً، إنما يريدون إفساد أحوالهم، وإفساد حياتهم.

الرجل في بلاد الكفار لا يملك ضبط ابنته، ولا ضبط زوجته، إذا أرادت ابنته بعد سن الثامنة عشرة أن تعمل ما شاءت؛ لا يستطيع منعها، تأتي بالرجل الغريب إلى غرفة بيتها، لا يستطيع أبوها أن يمنعها، زوجة الإنسان لو اختلفت هي وإياه حاكمته إلى المحاكم، وأعطتها الدولة سكناً تسكن، وراتبا أو عملاً ووظيفة تستغني بها عن زوجها، وربما أدخلت زوجها السجن، أيريد المسلمون أن يصلوا إلى هذا الحال بتصديق دعوات الكافرين؟؟!! فما نسمعه اليوم من نداء بعض المنظمات الكافرة التي تدعو إلى إخراج المرأة، وإلى عمل المرأة، وإلى أن تخالط المرأة الرجال، هؤلاء يريدون إفساد أحوال المسلمين، هؤلاء يريدون الإضرار بالمسلمين، هؤلاء يريدون خراب حياة المسلمين، وخراب بيوتهم، وخراب أُسرهم، إذا خرجت المرأة من بيتها فمن يقوم بالبيوت؟ من يقوم بالأبناء؟ من يقوم بالبنات؟ من يقوم بحاجة الأزواج؟ إذا كانت المرأة ترتع في

الشوارع، وفي الوظائف، وفي الأعمال، فمن للبيوت؟ أيرجع الرجل يربي أولاده؟ ويغسل بيته وثيابه؟ ويلازم بيته كما هو الحال في بلاد الكفار، أو يستأجر الخادمات لأجل أن تخدمه في بيته؟ أيرضى المسلمون أن يصلوا إلى هذه الحال؟ فهذه الدعوات التي يدعو بها الكفار الآن وما أرسلوه من منظمات أو مؤسسات أو جمعيات هذه دعوات لإفساد حياة المسلمين، ويجب على المسلمين أن ينتبهوا لذلك، ويجب على المرأة المسلمة أن تعرف إكرام الله لها، وأن تعرف فضل الله عليها، وأن تعرف ما جاء به الإسلام من كرامتها، ومن الإحسان إليها، وأن هؤلاء يريدون ردَّها إلى مهانة الجاهلية بعد أن أكرمها الإسلام.

فواجب على ولاة أمر المسلمين أن يكفَّوا هذا الشر عن المسلمين، وألَّا يسلِّطوا هذه المنظمات على المسلمين، ويخلُّوا بينها وبين المسلمين، وممكن إذا كان هناك مساعدات من بعض الدول تُدفَع إلى الدولة، ثم الدولة هي التي توصلها إلى المسلمين، أما تمكين المنظمات الأجنبية من مباشرة العمل ومخالطة المسلمين فهذا له أضرار كثيرة ومفاسد عظيمة.

هذا الذي ندعو إليه ونناشد به من ولاه الله أمر المسلمين من المسؤولين على اختلاف طبقاتهم، وأما الدعوة إلى تفجير مقرَّات المنظمات، أو اغتيالات أهلها؛ أو نحو ذلك، فهذه دعوات أهل الشر، وأهل الفساد، نبرأ منها ويبرأ منها الدعاة المصلحون، الدعاة الذين يريدون للناس الخير، ومع ذلك يحذرونهم من الشر، ويناشدون ولاة أمر

المسلمين أن يكفوا شر الكافرين عن المسلمين، هذه المنظمات التي جاءت باسم (**حرية المرأة**)، وباسم (**حقوق المرأة**).

وعلى المسلمين أن يعرفوا كرامة الله لهم، وفضل الله عليهم، ونعمة الله عليهم بالإسلام، يجب على المرأة المسلمة ألا تغتر بهذه الدعوات، ستندم، ستبكي على الحياة التي كانت فيها من الكرامة، ستبكي على الحياة التي كانت فيها من الرفعة في بيتها، والصيانة، والحفظ، أتريد أن ترتع في الأسواق، والأعمال؟ إذا لم تعمل ماتت جوعاً واشتدت حاجتها إلى النفقة؟، هي الآن مكرمة في بيتها، أتريد أن تتبرج في الشوارع والأسواق كما عليه دول الكفار، ومن استجاب لهم من دول المسلمين؟.

أتدري أن أول حجاب نُزع في بلاد مصر قبل أقل من مئة عام!؟ كانت المسلمات لا يعرفن إلا الحجاب، وامرأة واحدة هي التي نزعت حجابها، انظر حالهم اليوم!؟ لا تجد على النساء من الثياب إلا ما يستر العورة والعياذ بالله، فلا نتساهل بخروج المرأة، اليوم نقول هي تحرج محجبة، بعد عشر سنوات ستُلقِي هذا الحجاب، وبعد عشرين سنة ستلقي هذه العباءة، وبعد ثلاثين سنة ستلقي هذا الثوب الطويل، وتلبس إلى ركبتها، أو نصف فخذها في بلاد الإسلام، كما هو حاصل في عشرات من بلاد الإسلام اليوم. أتظن هذه من زمن قديم على التبرج؟ بعض البلدان ليس لها خمسون سنة منذ أن كان الحجاب فيها، فواجب على المسلمين أن يحافظوا على دينهم، وعلى أخلاقهم، وعلى نسائهم، وأن يعرفوا قدر نعمة الله، وفضل الله جل وعلا عليهم.

نسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يحفظ علينا ديننا وأخلاقنا وأعمالنا، إنه على كل شيءٍ قدير.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين. اللهم أذل الكفر والكافرين، إنك على كل شيءٍ قدير.

والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

كانت عبارة عن محاضرة ألقاها الشيخ الفاضل

أبو عبد الرحمن رشاد بن أحمد الضالعي

في ١٢/شعبان/١٤٤٢هـ